

الاستصحاب بين أصول النحو وأصول الفقه

إيمان عمر محمد جاد الله

جامعة الملك خالد - كلية العلوم والآداب بخميس مشيط

المستخلص : تناولت هذه الورقة العلمية موضوع الاستصحاب بين أصول النحو وأصول الفقه ، ذاكراً مفهوم الاستصحاب في اللغة والاصطلاح ، موضحة موقفه في الأصلين (أصول النحو ، وأصول الفقه) وأنه من المسائل المشتركة بينهما ، وقد أشارت إلى معنى الأصل عند علماء الأصلين. هذا، ومن النتائج التي توصلت إليها الورقة : أنّ الاستصحاب من الأدلة الثانوية في كلا العلمين ، وأنّه من الأدلة المختلف فيه عند الفقهاء ، وأنّ سبب ضعفه أنّه أدنى دليل مُغير يمكن أن يُرجح عليه ، وأن له علاقة بالإجماع ذلك بأنه لا يكون هناك استصحاب ما لم يجمع عليه.

الكلمات المفتاحية : الدليل _ الاستدلال _ الإجماع _ الأصل.

ABSTRACT:

This paper deals with the subject of the relationship between the fundamentals of grammar and the principles of jurisprudence, the memory of the concept of introductions in the language and the term, explaining its position in the two origins (the origins of grammar and the fundamentals of jurisprudence) and that it is a common issue between them. This is one of the findings of the paper: The acceptance of secondary evidence in both sciences, and that the evidence is different among the scholars, and that the reason for weakness is the lowest guide variable can be likely, and that it is related to the consensus that there is no entreaty unless Collect it.

Keywords: Evidence _ Inference _ Consensus _ Original.

المقدمة:

تأثرت علوم اللغة العربية في نشأتها بالعلوم الشرعية ، وخاصة الفقه ، حيث صاغ النحويون أصولهم النحوية على نمط الأصول الفقهية وساروا على دربهم .

وقد كان لأصل الاستصحاب مكانة متميزة بين أصول النحو العربي على الرغم من مجيئه في مرتبة متأخرة بعد السماع والقياس والإجماع، فعلى الرغم من القول بضعفه في كثير من مصادر أصول الفقه وكذلك أصول النحو العربي، إلا أن النحويين كثيراً ما استخدموه في التفسير والتعليل.

والاستصحاب من الأصول من الأصول المشتركة بين النحويين والفقهاء بعد الكتاب والسنة والقياس والإجماع عند الفقهاء والاستصحاب إلا أن هذا الأصل الأخير وإن كان من الأدلة المعتمدة عند النحويين والفقهاء على حد سواء، إلا أنه ليس في قوة الأدلة الأخرى، ولا يلجا إليه إلا في عدم وجود دليل.

فإنّ هذا البحث: جاء هذا البحث الاستصحاب بين أصول النحو وأصول الفقه.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لإبراز عدة أهداف تمثلت فيما يلي:

- 1 . بيان مفهوم الاستصحاب كأصل من الأصول عند كل من النحاة والفقهاء.
- 2 . بيان مفهوم الأصل عند كل منهم .

3 . مدى تأثر النحاة بالفقهاء في الاستصحاب كأصل مستدل به وذلك في تعريفه وأركانه وأنواعه.

مشكلة البحث:

1. ما الاستصحاب؟

2. وهل هو أصل من الأصول المستدل بها عند كل من النحاة والفقهاء ؟

3. وما أمثلته عند كل منهم؟

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي كما أفادت من بقية مناهج البحث عند

ضرورة الحاجة إليها .

هيكل البحث :

جاء هيكل هذا البحث فيما يلي :

مفهوم الأصل عند كل من النحاة والأصوليين .

الاستصحاب عند النحاة والأصوليين .

الخاتمة وأهم النتائج

المبحث الأول: مفهوم الاستصحاب:

الاستصحاب من الأصول المشتركة بين النحويين والفقهاء ولقد تأثر كل منهما بالآخر ، والاستصحاب من الأدلة المعتمدة عند النحويين والفقهاء على حدٍ سواء ؛ إلا أنه ليس في قوة الأدلة الأخرى ولا يلجأ إليه إلا حيث لا دليل .

والاستصحاب في اللغة : هو المصاحبة .

أما في الاصطلاح فهو:

" قد تنازع الناس في الاستصحاب ، ونحن نذكر أقسامه ومراتبها، فالاستصحاب : استفعال من الصحبة ، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً " (ابن القيم الجوزية، 1968، ج1، 463) . ثم ذكر أقسامه فقال : " وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع " (ابن القيم الجوزية، 1968، ج1، 463) .

وعرفه الشوكاني فقال : " بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره " . (الشوكاني، 2000م، ص280)

بمعنى أن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاءه في الزمن الحاضر والمستقبل .

وعرفه الدكتور علي حسب الله بقوله: " الاستصحاب لغة طلب المصاحبة وعند الأصوليين: الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له أو منفياً عنه لعدم قيام الدليل

على خلافه ، فمعناه عدم الدليل على تغيير حكم سابق " (علي حسب الله، 168) .

وعرفه كذلك الشيخ محمد أبو زهرة فقال: " هو استدامة ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفياً، أي بقاء الحكم نفياً وإثباتاً حتى يقوم دليل على تفسير الحال (أبو زهرة، 1958، 296) .

والذي تريد الباحثة قوله عن الاستصحاب هو بقاء الحكم على أصله حتى يقوم دليل يخرج عن هذا

الأصل ، فإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة كالأطعمة و الأشرية فالأصل بقاء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .

الاستصحاب عند عبد الوهاب خلاف هو: " استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يفيدته " (خلاف، 1993، 151).

ويقول فتحي الدريني هو : " قوة استمرار الحكم الشرعي ديمومة آثاره الملزمة" (الدريني، 2008، 335). وعرفه خلاف كذلك في كتابه علم أصول الفقه وقال : " هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تفسير تلك الحال ، أو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تفسيره " (خلاف، 1993، 91).

ومن هذه التعريفات وغيرها يتجسد لنا مفهوم بارز للاستصحاب لدى الأصوليين حيث يتسنى لنا دمج هذه التعريفات في كلمات معدودة وهي : الثبوت والاستمرار ، الاستبقاء ، الديمومة . وهي لم تكن نائية عن المعنى اللغوي لهذه الكلمة، والعلاقة بينهما تكمن في أنك إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. لأن الأصل في الشرع ثبات أحكامه، إلا إذا اقتضى دليل جزئي خلافه حكم آخر معلق بالظروف المعينة.

الاستصحاب عند ابن حزم: " الفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص حتى يأتي نص " (ابن حزم، 1980م، 2).

وقال الأمدي : " ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن البقاء " (الأمدي، 2003م ، 100).

وقال الزركشي : " ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل (الزركشي، 1992، 17). وعند البخاري: " الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول " (البخاري، 1997م، 545).

ونلاحظ أن كلمة الاستصحاب تكون على وزن استفعال من هذا الأصل الكلمة كانت واردة في المعاجم اللغوية بمعنيين ، وهما ملازمة الشيء والدعاء إلى الصحبة . وهذا ما فهمناه من هذه التعاريف . وترجح الباحثة أن تعريف الاستصحاب هو : " أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل ما لم يأتي دليل يغيره، والاستصحاب هو مصاحبة حكم كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحاضر حتى يأتي دليل على تغييره مع بذل الجهد في البحث والطلب ، بمعنى أن المجتهد إذا سئل عن حكم تصرف ما لم يجد نصاً في القرآن أو السنة أو دليلاً شرعياً حكم بإباحة التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة . والاستصحاب يعمل إذا لم يوجد دليل وهو آخر مدار الفتوى (وهبة الزحيلي، 2006م، 159) .

حجية الاستصحاب:

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة ما عرض له ، ولهذا قال الأصوليون ، أنه آخر مدار للفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقد دليل يغيره ، وهذا طريق في الاستدلال قد خطر عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم (خلاف، 1986، 92) .

ويقول أبو زهرة : الاستصحاب قام الدليل على الأخذ به من الشرع ، ومن العقل ، أما الشرع فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه ، حيث يقوم دليل على التغيير ، فالأنبذة المذكورة قرر الشارع أنها حرام ، إلا .

إذا غيرت أوصافها ، فزالَت عنها صفة الإسكار بقتلها بالماء وتحوّلها إلى حل ، وأن الأدلة كانت في الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها بشكل مستمر ما لا يقوم دليل على اقتضاء عملها أو تقييدها بزمان .
ويقول وهبه الزحيلي : " أن العلماء اتفقوا على أن الاستصحاب لا مجال للاحتجاج به فيما يجب القطع به من الأمور الاعتقادية ، كنبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا خلاف أيضا في أنه لا يجوز الاحتجاج بالاستصحاب فيما ثبت بقاؤه أو انتفاؤه بدليل شرعي مغاير للاستصحاب (وهبه الزحيلي، 2006م، 160).

ويقول أبو زهرة : وأما من جهة العقل ، فإن البداهة تؤيد ذلك ، فإنه ليس لأحد أن يدعي أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على رده ، إذا الأصل حرمة دمه ، أو أن فلاناً العادل قد فسق إلا إذا قام الدليل على فسقه ، لأن العدل إذا ثبت صار صفة مستمرة تأخذ حكمها ، حتى يثبت تقييدها وهو الفسق ، وإذا ثبت أن فلاناً حي ، لا يحكم بموته إلا إذا قام الدليل على وفاته ، وإذا ثبت أن فلاناً زوج لأمراً فالبداهة توجب الحكم بالزوجة حتى يثبت الطلاق ، وإذا ثبت أن فلاناً مالك لعين لا تزول الملكية إلا بدليل ، فالبداهة تحكم بالاستصحاب (أبو زهرة، 297) . وهذه بعض المسائل في الاستصحاب .
الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها العلماء وهم لم يختلفوا في كونها أدلة إلا أنهم اختلفوا في مدى اعتبارها عند الشرع بنصوصه ودلالاته، ولذا فإن الحجة كدليل تعتمد على ما ينص عليه الشرع من اعتباره وعدمه. والعلماء مختلفون في حجيته.

ونجد الإمام الجويني قد تنبه إلى أن الخلاف في حجيته لفظي لأنه ثبت بالدليل القاطع قيام الدليل إلى يوم نسخه فإن سمي هذا استصحاباً (الجويني، 1997م ، 2 ، 171).
فالتفاوت في مسميات الأدلة يقتضي التفاوت في مراتبها إذ إن لكل دليل شرعي رتبته بين الأدلة الشرعية ، وتكون رتبة الأدلة المنطق عليها متقدمة على الأدلة المختلف فيها والأدلة النقلية على الأدلة العقلية ، والأدلة القطعية على الأدلة الظنية . وتكمن أهمية العلم برتبة الأدلة الشرعية في ضبط طريقة الاستدلال على الأحكام ضبط طريقة الاجتهاد في البحث عن الأحكام وضبط طريقة الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

وقال الخوارزمي:- هو آخر مدار الفتوى (الزرركشي ، ج 6 ، 17).
ويقول الصنعاني:- هو آخر قدم يخطط بها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعة (الصنعاني، 1986 ، ج 1 ، 217).

من هذا نفهم أن الاستصحاب دليل ضعيف عند الأصوليين وهذا لأنه غير متفق عليه وأنه لا يتقدم على النصوص الشرعية والإجماع لكونه معتمداً عليها في سلامة حجيته وصحة العمل به.

المبحث الثاني :

بيان مفهوم الأصل عند النحاة والأصوليين :

فالأصل في اللغة له عدة تعريفات ولكن أهمها ما قاله ابن منظور : " أسفل كل شيء ، وجمعه أصول " . (ابن منظور ، مادة أ ص ل ، 1990) . وكذلك جاء معنى الأصل عند صاحب أساس البلاغة بالمعاني الآتية: (الزمخشري ، 1992 ، مادة أ ص ل) .

• أصل يقصد به أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وفلان لا أصل ولا فصل: أي بلا نسب له ولا لسان ، وأصلت الشيء تأصيلاً ، وأنه لأصيل الرأي وأصيل العقل ، وقد أصل أصالة ، وإن النخيل بأرضنا لأصيل:

أي هو لا يزال باقياً لا يفنى ، ويقول: سمعت أصل الطائف يقولون لفلان أصيليه: أي أرضي تليدة يعيش بها ، وكذلك جاءوا بأصيليتهم: أي بأجمعهم، وقد استأصلت الشجرة نبت وشب أصلها، وأصتأصل الله شأفتهم: أي قطع دابرهم ، ويقال أصله: علماً يأصله أصلاً بمعنى أنه قتله علماً ، وأما الأصيل: بمعنى أصاب أصله أي حقيقته.

وكان للمعجم الوسيط أيضاً عدة تعريفات لمعنى الأصل في اللغة (. د. إبراهيم أنيس ومجمع اللغة العربية ، ، ن ؟ ، مادة (أ ص ل)

أصل الشيء: أصلاً: استقصى بحثه حتى عرف أصله
أصل اللحم: تغيير وفسد.

أصل أصالة: ثبت وقوي الرأي: جاد واستحكم ، والأسلوب كان مبتكراً ومميزاً ، والنسب شريف فهو أصيل.

أصل أيضاً: دخل في وقت الأصيل.

أصل الشيء: جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه.

استأصل الشيء: ثبت أصله وقوي وأيضاً قلعه بأصله.

الأصول: أصول العلوم التي تبنى عليها الأحكام والنسبة إليها أصولي.
ويمكن أن نستخلص الآتي:

* اتفاقهم على المعنى اللغوي.

* اتفاقهم على أن الأصل هو الأساس.

* اتفاقهم على الحسب واللسان من معاني الأصل.

أما معناه في الاصطلاح فهو : " ما يبنى عليه غيره ؛ كما عرفه هو : عبارة عما يُفتقر إليه ، ولا يفتقر هو إلى غيره . وفي الشرع: عبارة عن ما يبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره ، والأصل : ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره . (الجرجاني ، 1985، ص16) .

ومما سبق توضيحه من مفهوم الأصل في اللغة والاصطلاح يمكن حصر دلالة المصطلح في خمسة مفاهيم وهي:

* القواعد الكلية والقوانين العامة التي تنطبق على فروع وجزئيات.

* المناهج التي تتبع وتسلك في الوصول إلى الجزئيات والفروع.

* العلامات الدالة دلالة واضحة على ما تفرع وتجزأ منها.

* المفاهيم الكلية المندرجة فيها أحكام جزئيات موضوعها.

* الأسس التي يبنى عليها غيرها من الفروع والأحكام والقواعد .

والذي نفهمه من هذه التعريفات أن الأصل هو الأسس التي يبنى عليها غيرها من الفروع والأحكام .
مفهوم الفقه وأصوله:

أما تعريف أصول الفقه كعلم ، فهو : العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .(عبد الوهاب خلاف ، 1986 ، ص12)

وعلم أصول الفقه هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المجتهد.

وأصول الفقه التي اتفق عليها العلماء أربعة وهي: 1 . الكتاب 2 . السنة النبوية 3 . الإجماع 4 . القياس.

- أما التي اختلفوا في الاستدلال بها فهي ستة: 1 . الاستحسان 2 . الاستصحاب 3. المصالح المرسلة 4. العرف 5 . شرع من قبلنا 6. مذهب الصحابي (الشيرازي، 2000، ص7).
- ونجد استمداد أصول الفقه من ثلاثة علوم (الأصفهاني ، 1986، ص30) وهي :
1. علم الكلام 2 . علم العربية 3 . علم الأحكام الشرعية من حيث تصورهما.

الغاية منه:

الغاية المقصودة في علم أصول الفقه هي تطبيق قواعده نظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها ، فقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ، وما يرجع منها عند تعارض بعضها ببعض وقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها يوازن بين مذاهب الأئمة وكذلك الأحكام (عبد الوهاب خلاف ، 1986 ، ص15) .

فائدته:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية وفائدته هي:

- * التمكن من معرفة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية في أدلتها على أسس سليمة.
- * التمكن من استنباط الأحكام في الكتاب والسنة.
- * علم يبلغ به العالم درجة الاجتهاد.
- * الفقيه الذي لا يعلم قواعد الأصول لا يوثق بفقهه.
- * يعطي الفقيه قدرة على معرفة الحوادث التي لا نصَّ فيها.

أما علم أصول النحو : نجد أن الدرس اللغوي عند العرب نشأ في رحاب القرآن الكريم لأن العلماء المسلمين توقفوا أمام الكتاب العزيز محاولين فهمه وهذا لا يأتي إلا بدراسة اللغة العربية التي نزل بها ، وأهم العلوم التي نشأت في كنف القرآن الكريم علم النحو .

فالبحث في أصول النحو هو البحث في مصادره الأساسية التي أخذت عنها ظواهره، واستنبطت منها أحكامها ولا مناص لكل دارس للنحو العربي من الرجوع إلى هذه المصادر.

فتعريف أصول النحو هو: هو علمٌ يبحثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل. (السيوطي ، 1998 ، ص3) .

وأصول النحو العربي هي: 1. النقل أو السماع 2 . القياس 3. الإجماع 4. استصحاب الحال. ونجد الإمام السيوطي الذي ذكر هذه الأدلة جعل الإجماع قبل القياس وابن الأنباري لم يذكر الإجماع وذكر استصحاب الحال (إبراهيم رفيده ، 1990 ، ص90).

استمداده:

استمد علم أصول النحو منهجه من علم أصول الفقه واستمد موضوعه من مصادر اللغة.

الغاية منه:

الغاية من أصول النحو تتحقق في موقعين أحدهما قريب والآخر بعيد ، فأما البعيد فكل ما يتحقق للنحو من فوائد يكون علم الأصول موصلاً عليه ومعيناً عليه ، فإذا عرفنا أن فائدة النحو تكمن في (الوصول إلى المتكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مبدل ولا مغير وإقامة كتاب الله عز وجل هو أصل الدين والدنيا ، ومعرفة أخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومنه ما ذكره الزجاجي في الإيضاح ، وهو فائدة ذات

وجهين ، أحدهما النطق بالكلام العربي نطقاً صحيحاً والثاني فهمه فهماً مستقيماً ، إذا عرفنا هذه الفائدة أدركنا قيمة أصول النحو وثمرته البعيدة.

وأما الموقع القريب هذا العلم جمعه ابن الأنباري في قوله: (وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن التقليد إلى بقاء الإطلاع على الدليل .. ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتباب)، كما مر وغايته القريبة:

* الاستنباط والتعقيد.

* الترجيح بين الآراء.

* التوجيه والتخريج للنصوص.

أدلة النحو:

أدلة النحو مرتبة الترتيب التالي : (إبراهيم رفيده ، ج 1 ، ص 90)

* النقل أو السماع.

* القياس.

* الإجماع.

* استصحاب الحال.

وجعل الإمام السيوطي عند ذكر هذه الأدلة الإجماع قبل القياس الأنباري لم يذكر الإجماع وذكر استصحاب الحال.

وعلم أصول النحو ذو صلة قوية بعلم أصول الفقه فنجد كلاً منهما يكمل الآخر ولا بد للفقهاء من معرفة اللغة العربية وأسرارها كي يكون فقيهاً ناجحاً.

الاستدلال بالاستصحاب عن الأصوليين:

يعد من الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام وقد اتفق جمهور العلماء على أن الأدلة المتفق عليها هي: القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع والقياس وهناك أدلة مختلف فيها وهي: الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومنهج الصحابة(خلاف،1968، 20).

أنواع الاستصحاب:

للاستصحاب خمسة أنواع وهي(وهبة الزحيلي،2006،161):

1-الأول: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها. ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع: هو أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة ، كما أن الأصل في الأشياء الضارة الحرمة ، دليل ثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" ؛ أي : لا يجوز الضرر مطلقاً ، لأن النكرة في سياق النفي تعم وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم ، وهو المطلوب.

والدليل على هذا أولها: قوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً " (سورة البقرة ، الآية 29). أخبر الله تعالى بأن جميع المخلوقات الأرضية للناس؛ لأن، "ما" موضوعة للعموم، ولاسيما قد أكدت بقوله جميعاً، واللام في "لكم" تقتضي الاختصاص على جهة الانتفاع، أي: أن جميع المخلوقات مأدونة شرعاً.

والدليل الثاني: قوله تعالى: "أحل لكم الطيبات"(سورة المائدة، الآية 4). اللام في "لكم" تدل على أن الطيبات مخصوصة على جهة الانتفاع وليس إهدار من الطيبات هو المباحات ، وإلا لزم تكرار المعنى وإنما المراد بها هو ما نستطيعه النفس.

هذه الآيات تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يرد دليل حاصر، فكل طعام أو شراب لم يحرم في الشرع فهو مباح .

وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنه يلاحظ أن هذا الحكم ثابت عند الأصوليين بالفعل ؛ أما عند ابن حزم ، فإنه ثابت بالنص الشرعي العام حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية(وهبة الزحيلي،2006،161).

الثاني:استصحاب العموم إلى أن يرد فسخ ، ولا خلاف في هذا النوع(وهبة الزحيلي،2006،162).
الثالث:استصحاب ما دل العقل و الشرع على ثبوته ودوامه ، وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، كالمكلف عند وجود سببه وهو العقد فإنه يظل ثابتاً حتى يوجد ما يزيله ، وكشفل الذمة بدين عند وجود موجه وهو الإخلاف أو الالتزام ، وكدوام الحل في المرأة المنكحة بسبب النكاح واكتفاء العضو ، بعد التوضؤ فالشك في النقص لا يؤثر في استصحاب الطهارة الثابتة .

في كل هذه الحالات ، وإن لم يكن حكماً أصلياً ، فهو حكم شرعي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً ، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة ، لما جاز استصحابه(وهبة الزحيلي،2006،162).
الرابع: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية : أي : انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع ؛ كالحكم ببراءة الذمة في التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف ، أي أن هذا النوع مجرد حكم عقلي يدل على بقاء الأمور على ما كانت عليه حتى يرد حكم الشرع.

وما لم يعرف الدليل الذي يدل على خلاف الأصل ، فيعد ذلك من باب العلم بعدم الدليل ، لا من باب عدم العلم بالدليل ؛ لأن عدم وجود الدليل المنقول عن الشرع قد يكون معلوماً يقيناً ، وقد يكون مظنوناً.

5/استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء : بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فيه ، مثال : إجماع الفقهاء على صحة الصلاة ، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أولاً ؟

قال الشافعي ومالك : " لا تبطل الصلاة وإنما يتمها ؛ لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على رؤية الماء

مبطللة؛ لأن الدليل الدال على صحة الشروع في الصلاة دال على دوامه، إلا أن يقوم دليل الانقطاع. وقال المانعون ومنهم أبو حنيفة وأحمد : تبطل الصلاة ولا اعتبار للإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء فإن الإجماع انعقد في حالة العدم ، لا في حالة الوجود ، ومن أراد إلحاق العدم بالموجود فعليه الدليل(وهبة الزحيلي،2006،164).

وهذا النوع محل خلاف بين العلماء ، فقال الأكثرون " الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية " : لا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب ، بل إن اقتضى القياس أو غيره إلحاقه بما قبله ، ألحق به ، وإلا فلا ؛ لأن انعقاد الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أو حال أخرى ، وانعقاد الإجماع هنا إنما كان

على الصفة التي كانت قبل محل النزاع ، وهو صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة ، فأما بعد الرؤية فلا إجماع ، فليس هنا ما يستصحب كما قال ابن القيم ؛ لأن شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم ، فإن هذه تعد مناطة ، فإذا تغيرت الصفة ، فقد زالت الحال ، أو تغير موجب الحكم ، فيكون الأمر خاضعاً لحكم آخر (وهبة الزحيلي، 2006، 165).

قواعد الاستصحاب (أبو زهرة ، 1958، 298) :

1- الاستصحاب دليل فقهي ومصدراً للاستنباط ولكنه إعمال الدليل لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها .

2- الاستصحاب ثبتت عليه القواعد الثلاثة الآتية، وقد صرح بها ابن حزم في أصوله وهي :

أ/ أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، فإذا ثبتت الزوجية فلا تزول إلا بأمر يقيني، وإذا ثبت الوضوء لا يزول إلا بيقين وهكذا (أبو زهرة، 1958، 302).

وهذا عند الزحيلي مبدأ إذ يقول فيه " اليقين لا يزول بالشك أي : لا يرفع حكمه التردد) وهبة الزحيلي، 2006، 171) .

ب/ أن ما يثبت حله لا يحرم إلا بدليل مغير أو يأمر بغير صفاته فالعنب حلال يثبت حله إلا إذا تغيرت صفته فتحمر ، وكذلك التمر ، كذلك كل ما ثبت تحريمه يستمر التحريم عليه إلا أن يقوم دليل على الإباحة كحالة الاضطرار أو يتخير الصفة التي كان عليها التحريم كأن تتحول الخمر إلى خل (أبو زهرة ، 1958، 298). وهذا عند الزحيلي يقول الأصل في الأشياء الإباحة (الزحيلي، 2006، 172).

ج/ أن كل ما لم يقم فيه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل ، فإن كان الأصل الإباحة بقي على حكم الإباحة كالأطعمة والألبسة وإن كان الحظر كالإيضاح ، فإن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة حتى يكون عقد الزواج في أصل الحظر وهكذا يستمر الحكم الأصلي الذي قدره الشرع في الأمور حتى يقوم دليل مغير (أبو زهرة، 1958، 304).

3- الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل، ولذلك ومع نطاق الاستصحاب الذين حصروا الأدلة في أقل عدد، فنفاه القياس وسعوا في الاستدلال به. (أبو زهرة، 1958، 305)

الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات وهو أصل فيه على الإباحة حتى يقوم نص مثبت للتحريم والعقوبة، وإن قضية المتهم بريء حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة أو يصدر نص بالعقوبة، هي مبنية على الاستصحاب وهو استصحاب البراءة الأصلية. وكان هذا الاستصحاب عند الأصوليين ونجدهم تحدثوا كثيراً فيه.

ثانياً: الاستصحاب عند النحاة :

إن صلة علم أصول النحو بعلم أصول الفقه قوية وواضحة كل الوضوح وإن الدرس اللغوي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوجيه الأصولي ، وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن معرفة اللغة العربية إفراداً وتركيباً من شروط الاجتهاد ؛ لأنه يقوم على الأدلة الأربعة : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس هذا المتفق عليها فهمنا مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بفهم اللغة العربية.

بعد الاستصحاب من الموضوعات الرئيسة في النحو وأصوله وفيه تظهر عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو .

والنظر في استصحاب الحال في علم أصول النحو، والذي يبدو أن المصطلح لم يظهر منذ سيبويه إلى ابن الأنباري لكنه استدل به في مواضع عدة في كتابه ، ويقول إمام الحرمين : " ثم تكلموا في أمور هي محض اللغة ، ولست أرى ذكرها هنا ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أصل النظر من الفقهاء والأصوليين ، ثم لا أجد بدأً أذكر منها معاني الحروف وهي كثيرة الدوران في الكتاب والسنة (الجويني، 1997، 436).

ونجد النحاة قد نقلوا الاستصحاب من الفقهاء وهو دليل فقهي بالدرجة الأولى ولكن النحويين كان لهم فهم خاص لدلالة هذا الأصل كما أنهم حاولوا تطبيقه في بعض مسائل النحو وجعلوا له مكانة بين أدلة النحو المعتمدة بالرغم من تصريحهم بضعفه ، فهو ليس استصحاب حال في النفي والإثبات كما ذهب الفقهاء بل هو استصحاب الأصل في الوجود أو الوضع أو الاستعمال في بعض مسائل اللغة ولا يترتب عليه حكم شرعي تتوقف عليه الفتوى كما هو الحال عند الفقهاء .

ومع أن دلالة الاستصحاب كانت واضحة المعالم عند سيبويه إلا إنه لم يذكر هذا المصطلح في كتابه ، وتقول خديجة الحديثي : " أما سيبويه فقد استدل بهذا الدليل في مواضع كثيرة في كتابه وإن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل" (1) (خديجة الحديثي، 2001، 453) .

وإختلاف الفقهاء في الأخذ بالاستصحاب دليل من أدلة الفقه يناظره إختلاف النحاة في الأخذ به دليلاً من أدلة النحو وهنا يظهر تأثيرهم بالفقهاء ، فنجد ابن جني اعتدها ثلاثة هي :-

السماع والإجماع والقياس ، وأسقط الاستصحاب ، وابن الأنباري اعتدها ثلاثة أيضاً : نقل وقياس واستصحاب حال ، فأسقط الإجماع وزاد الاستصحاب ، فلما جاء السيوطي واعتد بها معاً فجعل أدلة النحو أربعة : السماع والإجماع والقياس والاستصحاب يقول السيوطي : " وأدلة النحو الغالبة أربعة ، قال ابن جني في الخصائص : أدلة النحو ثلاثة السماع والإجماع والقياس : وقال : ابن الأنباري في أصوله : أدلة النحو ثلاثة : نقل وقياس واستصحاب حال ، فزاد الاستصحاب ، ولم يذكر الإجماع ، فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية هذا ما نقله لنا محمود نحلته (محمود نحلة ، 2001، 142).

ومن هذا يظهر تباين الحديث فيه ونجدهم حتى في رتبته بين الأدلة متأخراً، ويقدمه بعض المحدثين على القياس ويجعله في المرتبة الثانية بعد السماع حيث قال: وهكذا عقدت العزم على محاولة الكشف عن تفاصيل النظر في هذا القياس لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع ويعرف المطرد والشاذ" (تمام حسان، 2004، 122).

ومع أن ابن الأنباري يعتد بالاستصحاب ، ويعده من الأدلة المعتمدة يصرح بأنه أضعف الأدلة ، ولا يجوز التمسك به ما وجد دليل آخر . يقول : " اعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتمدة ، والمراد باستصحاب الحال الأصل ". (ابن الأنباري، 86، 1957) وقال في الإنصاف : " ... ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل ، واستصحاب الحال من الأدلة المعتمدة.

ويقول في موضع آخر : " واستصحاب الحال من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل ". (ابن الأنباري، 1957، 67)

وقال السيوطي : " هو من الأدلة المعتمدة كاستصحاب حال الأصل في الأسماء هو الإعراب حتى يوجد دليل البناء ، وحال الأصل في الأفعال هو البناء حتى يوجد دليل الإعراب". (السيوطي، 101، 1998) وما يوجب

البناء في الأسماء هو شبه الحرف ، أو تضمن معنى الحرف ، فشبه الحرف في النحو : والذي تضمن معنى الحرف في نحو : كيف ، وما يوجب الإعراب في الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو : يذهب ويكتب) محمود نحلة، 2002، (143) .

ومثال: التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن نقول: الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبني منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف، ولم يتضمن معناه فكان باقياً على أصله في الإعراب.

مثال: التمسك باستصحاب الحال في الفعل في أن نقول في فعل الأمر: الأصل في الأفعال البناء، وإنما يعرب منها ما يشابه الاسم وهذا الفعل لم يشابه الاسم، فكان باقياً على أصله في البناء.) محمود نحلة، 2002، (143)

فإذا وجد دليل على بناء الاسم، أو إعراب الفعل، لا يجوز التمسك به عندئذٍ لأنه من أضعف الأدلة. ويبدو أن هذا الضعف نفسه هو الذي جعل ابن جني لا يذكره في أدلة النحو لأنه ثابت بدهة أن أي خروج على الأصل المتفق عليه يحتاج إلى دليل والاستصحاب بوصفه دليلاً من أدلة النحو ناتج عن إجماع النحاة الموافق لما يتلفظ به العرب جميعهم من إعراب للاسم مثلاً وذلك لا يجوز الخروج عن هذا الإجماع إلا بإقامة الدليل على ذلك والتمسك بالأصل المجمع عليه عند العرب ليس في حاجة إلى إقامة الدليل.

ويقول السيوطي في الاقتراح : " احتج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا : أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف ، وإنما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض ولم يوجد هاهنا فبقى في ما عداه على الأصل ، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة(السيوطي، 1998، 101).

ويقول السيوطي في الاقتراح : قال ابن مالك : " من قال إن كان وأخواتها لا تدل على الحدث فهو مردود بأن الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل إخراجهما عن الأصل إلا بدليل (السيوطي، 1998، 101). والمسائل التي استدلت بها النحاة بالأصل كثيرة جداً لا تحصى كقولهم: "... الأصل في البناء السكون إلا بموجب تحريك ، والأصل في الأسماء الصرف والتذكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد" (محمود نحلة، 2002، 143).

وقال صاحب جدل الإعراب : " الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب بأن يذكر دليل يدل على زواله كأن يدل الكوفي على زواله إذا تمسك البصري به في بناء فعل الأمر فيبين أن فعل الأمر مقتطع من المضارع ومأخوذ به ، والمضارع قد أشبه الأسماء وزال عنه استصحاب البناء وصار معرباً بالشبيه ، فكذلك فعل الأمر(ابن الأنباري، 1957، 110).

والجواب: أن يبين أن ما توهمه دليلاً لم يوجد فبقي التمسك باستصحاب الحال صحيحاً. والمنتبع لكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف يتضح له أن البصريين اعتمدوا عليه في كثير مما أوردوه من حجج يؤيدون بها رأيهم ، وينقضون رأي الكوفيين ومما جاء فيه (محمود نحلة، 2002، 144):

1- في مسألة رافع الخبر بعد " إن " المؤكدة ردّ البصريون على الكوفيين قولهم بأن " إن " وأخواتها لا ترفع الخبر فقالوا من بين ما قالوا : " والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في

الأسماء النصب إلا ويعمل الرفع ، فما ذهبوا إليه يؤدي إلى ترك القياس ، ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز ، فوجب أن تعمل في الخبر الرفع كما عملت في الاسم النصب على ما بيننا" (محمود نحلة، 144، 2002-145).

2- في مسألة هل تأتي " أو " بمعنى الواو: وبمعنى بل؟ ذهب البصريون إلى أنها لا تكون بمعنى الواو: ولا بمعنى بل ونقل عنهم قولهم: "الأصل في" أو " أن تكون لأحد الشئيين على الإبهام، بخلاف الواو وبل لأن الواو معناها الجمع بين الشئيين، و" بل " معناها الإضراب، وكلاهما مخالف للمعنى " أو " والأصل في كل حرف أن لا جدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى آخر فنحن تمسكنا بالأصل، وفي التمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل ومن عدل عن الأصل بقي مرتبناً بإقامة الدليل ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه" (محمود نحلة، 2002، 145).

3- في مسألة نعم و بئس: أفعالان هما أم اسمان؟ رأى البصريون أنهما فعلان ماضيان، وقدموا حججاً تدعم رأيهم، واعتمد فريق منهم على استصحاب الحال. قال ابن الأنباري: "منهم من تمسك بأن قال: الدليل على أنهما فعلان ماضيان وأنهما مبنيان على الفتح ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما وجه، وهنا توجب بناءهما". ثم عقب ابن الأنباري على هذا بقوله: "هذا تمسك باستصحاب الحال، وهو من أضعف الأدلة، والمعتمد عليه ما قدمناه" (محمود نحلة، 2002، 144-145).

على أن أهمية استصحاب الحال من أثر في الدرس النحوي فيما يرى الدكتور تمام حسان أنه دفع إلى تجويد الأصول "حتى وصلوا إلى ما أسموه "أصل الوضع" و "أصل القاعدة" وما ارتبط بذلك من "عدول عن الأصل"، "رد إلى الأصل" بناء على قواعد توجيهية محددة (تمام حسان، 2004، 114).

وقال: "أما فيما يتصل بالاستصحاب فقد يحددون صوراً أصلية لعناصر التحليل النحوي قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصور "تستصحب" في الاستعمال أو يعدل عنها". (محمود نحلة، 2002، 145) والذي نفهمه من حديث النحاة عن الاستصحاب أن المراد به هو مجيء اللفظ على أصله ما لم يدع داع إلى الترك أو التحول وهذا قريب جداً من تعريف الأصوليين، وهنا يظهر لنا تأثر النحاة بعلماء أصول الفقه.

ونرى أن هناك علاقة بين الاستصحاب والإجماع، فهما بمثابة الوجهين للورقة الواحدة، لأنه لا يكون هناك استصحاب حال دون النظر إلى إجماع العرب وإجماع النحاة الذي بموجبه استصحب هذا الأصل.

فإننا نعد كل ما جاء على أصله من أقسام الكلام سواء أكان حرفاً أم كلمة أم جملة أصلاً، وكذا القواعد التي وردت على أصولها قد وردت استصحاباً لأصلها الذي وضع لها.

الخاتمة:

تناول هذا البحث الاستصحاب بين أصول النحو وأصول الفقه، وقد درس مفهوم الاستصحاب، لدى علماء الأصولين، وبيان حجتيه، وقد خرج البحث بعد عرض مادته، بالنتائج التالية:

1. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد دليل على المنع.
2. الاستصحاب من الأدلة الثانوية أو المختلف فيها عند الفقهاء، ومن الأدلة المعتمدة عند النحاة.

3. سبب ضعف الاستصحاب أنه أدنى دليل مغير يمكن أن يرجح عليه وأنه مبني على العلم أو الظن بعدم وجود الدليل المغير وهذا ينبني على قوة المجتهد وسعة علمه واطلاعه وشدة البحث والطلب في أدلة الشريعة وهذا لا يتأتى لكل مجتهد.

4. للاستصحاب كدليل علاقة بالإجماع كدليل لأنه لا يكون هناك استصحاب ما لم يكون عليه إجماع.

5. إن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

التوصيات :

نوصي بتسليط الضوء على مثل هذه الدراسات لأنها تبين مدى ارتباط اللغة العربية بالعلوم الأخرى .

المراجع:

1. إبراهيم أنيس ومجمع اللغة العربية , المعجم الوسيط , مطابع دار المعارف ، القاهرة ، ط2، ن؟.
2. إبراهيم رفيده ، النحو وكنة التفسير ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 1990م ، ط1 .
3. ابن الأنباري، الإعراب في جدل الأعراب ولمع الأدلة في أصول النحو ،مطبعة الجامعة السورية ،تح: سعيد الأفغاني، 1957م.
4. ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، دار الفكر، دمشق، 1988م، تح: مازن المبارك، ط1.
5. ابن القيم الجوزية ، محمد أبي بكر بن أيوب ،أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1968 ، ج1 ، ص463 .
6. ابن جني ، الخصائص ، تح محمد علي النجار ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1952 .
7. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام تح محمد شاكر ، تقديم ، إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1980م ، ج5.
8. ابن منظور ، محمد بن جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1990 ، ج11.
9. الأمدي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الإحكام ، تعليق، عبد الرازق عفيفي ، الهيمي ، الرياض ، 2003م ، ط5 ، ج4.
10. البخاري ، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م ، ج3..
11. تمام حسان ، الأصول ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 2004م .
12. الجرجاني ، أبو بكر عبد الرحمن بن محمد ، كتاب التعريفات ، تح إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1985م، ط1.
13. الجويني ، أبو المعالي بن عبد الملك يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تع صلاح بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997م ، ط5 ، ج2.
14. الحديثي ، خديجة الحديثي ، المدارس النحوية ، دار الأمل ، أريد ، الأردن ، 2001م .. خديجة الحديثي ، الشاهد في أصول النحو في كتاب سيويوه ،مطبوعات جامعة الكويت ، 1974
15. الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 2006م ، ط3 ، ج2 .

16. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تح عبد الستار أبو عدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1992، الكويت ، ط2 ، ج6.
17. الزمخشري ، جار الله أبو القاسم بن عمر ، أساس البلاغة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1992م، ط1.
18. السيوطي ، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ، الاقتراح في علم أصول النحو ، تح محمد حسن محمد حسن ، إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العملية ، بيروت ، 1998 م ، ط1 .
19. الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول ، تح سامي بن العربي ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط1 ، ج1 ، 2000م.
20. الشيرازي ، أبو إسحق ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000م ، ط1 .
21. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ، تح ، القاضي حسين بن أحمد السياقي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 ، ج1.
22. عبد الوهاب خلاف، التشريع في ما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط6، 1993م.
23. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي ، دار المعارف ، 1976م، القاهرة، ط5.
24. فتحي الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2008م ، ط2 ، ج1.
25. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، 1958.
26. محمود أحمد نحلة، أصول النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002 م.
27. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، بيان المختصر لشرح مختصر ابن الحاجب ، دار المدني ، 1986م ، ج1.